حم م ع كلهم في الصوم واللفظ لمسلم ولفظ ابي داود فكانما صام الدهر
عن ابي ايوب الانصاري ولم يخرجه البخاري قال الصدر المناوي وطعن
فيه من لا علم عنده وغره قول الترمذي حسن والكلام في راويه وهو سعد
ابن سعيد واعتني العراقي بجمع طرقه فاسند عن بضع وعشرين رجلا رووه
عن سعد بن سعيد اكثرهم حفاظ اثبات
من صام رمضان وستا من شوال والاربعا والخميس دخل الجنة
بالمعني المار قال بعض موالي الروم قوله الاربعا والخميس يحتمل ان يكونا
من شوال غير الستة منه ويحتمل ان يكونا من جميع الشهر وهو الظاهر
حم عن رجل من الصحابة قال الذهبي فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات
من صام ثلاثة ايام من كل شهر قيل الايام البيض وقيل اي ثلاث
كانت فقد صام الدهر كله وفي رواية فذلك صوم الدهر كله ووجهه
ان صوم كل يوم حسنة ومن جا بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام ثلاثا
من كل شهر فكانه صام الشهر كله حم ت ن ه والضيا المقدسي عن ابي ذر
قال الديلمي وفي الباب ابو هريرة وغيره
من صام يوما في سبيل الله اي لله ولوجهه او في الغزو او الحج بعد الله
وجهه اي ذاته والعرب تقول وجه الطريق تريد عينه عن النار اي نجاه
منها او عجل اخراجه منها قيل وان الاستحقاق عبر عنه بطريق التمثيل ليكون
ابلغ لان من كان مبعدا عن عدوه بهذ القدر لا يصل اليه البتة سبعين
خريفا اي سنة اي نجاه وباعده منها مسافة تقطع في سبعين سنة اذ كل
ما مر خريف انقضت سنة قيل لانه اخر فصولها الاربعة فهو من اطلاق
اسم البعض على الكل وذكر الخريف من ذكر الجزء ارادة الكل وخصه دون غيره
من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وذلك لانه جمع
بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو فاستحق هذا التشريف وذكر السبعين
على عادة العرب في التكثير لكن هذا مقيد في الغزو بما اذا لم يضعفه الصوم
على القتال والا ففطره افضل من صومه حم ق ت ن عن ابي سعيد الخدري
من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة اماما وسنة خلفه وفي
رواية لمسلم يكفر السنة التي قبلها اي التي هو فيها والسنة التي بعده اي التي
بعدها اي الذنوب الصادرة في العامين قال النووي والرافعي غير الكباير
وقال البلقيني الناس اقسام منهم من لا صغاير له ولا كباير فصوم عرفة له
رفع درجات ومن له صغاير فقط بلا اصرار فهو مكفر له باجتناب الكباير
ومن له صغاير مع الاصرار فهي التي تكفر بالعمل الصالح كصلاة وصوم ومن له

صغاير

صغاير وكباير فالمكفر له بالعمل الصالح الصغاير فقط ومن له كباير فقط يكفر
عنه بقدر ما كان يكفر من الصغاير ه من قتادة بن النعمان رمز المصنف
لصحته مع ان فيها هشام بن عمار وفيه مقال سلف وعياض بن عبد الله
قال في الكاشف قال ابو حاتم ليس بقوي
من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة ومن ثم ذهب
جمع الى ان فضل الصيام بعد رمضان المحرم وخصه بالذكر لانه اول السنة
فمن عظمه بالصوم الذي هو اعظم الطاعات جوزي بجزال الثواب ولا تعارض
بين قوله ثلاثون حسنة وبين اية من جا بالحسنة فله عشر امثالها لان الاية
مبينة لاقل رتب الثواب ولا حد لاكثره كما يفهمه ليلة القدر خير من الف شهر
طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه الهيثم بن حبيب
ضعفه الذهبي
من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد من الناس لم يرض الله له
بثواب دون الجنة اي دخولها بغير عذاب او مع السابقين الاولين
والظاهر انه لو اخفا بجهده فاطلع عليه غيره اضطرارا لا اختيارا منه
انه لا يضر في حصول الجزا المذكور لان المقصود بالجزا من صام لوجه الله
من غير شوب ريا بوجه وذلك حاصل خط عن سهل بن سعد وفيه عصام
ابن الوضاح قال الذهبي له مناكير وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
من صام الابد اي سرد الصوم دايما فلا صام ولا افطر قال الزمخشري
لا نافية بمنزلة في قوله تعالى فلا صدق ولا صلى انتهى وقال النووي
هذا دعا عليه او اخبار بانه كالذي لم يفعل شيا لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد
رياضته ولا مشقة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم انتهى ونوزع في الاول
بان الدعا انما يكون في مقابلة فعل منكر او قبيح وليس كذلك صوم الدهر من حيث
انه صوم فلا يحسن الدعا عليه وفي الثاني منع عدم حصول المشقة لان
الصوم ليس كالفطر فلا يخلو عن مشقة غايته ان فطر يوم وصوم يوم
اشق فالاولى ان يقال معناه ان صومه وفطره سوا لا ثواب ولا عقاب
فلا ينبغي فعله وزعم ان هذا فيمن لم يفطر الايام المنهية رده ابن القيم
انه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارايت من صام الدهر ولا يقال في جواب من صام
حراما لا صام ولا افطر فان ذا موذن بان فطره وصومه سوا لا يثاب ولا
كذلك من صام الحرام وصوم يوم وفطر يوم افضل حم ن ه ك في الصوم
عن عبد الله بن الشخير قال ك صحيح واقره الذهبي
من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت بين الثلاثة

Copyright King Saud University